

صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020  
**The Powers of the Constitutional Court in Light of the  
 Constitutional Amendment of 2020**

عبد الله لعويجي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، abdallah.laouidji@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2023/06/20

تاريخ القبول: 2023/03/19

تاريخ الاستلام: 2023/01/30

**ملخص:**

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كآلية مستحدثة للرقابة على دستورية القوانين كبديل عن الآلية التقليدية المجلس الدستوري، وهو ما يلزمنا بدراسة هذه المحكمة والنظر في اختصاصاتها سواء تلك الموروثة عن المجلس الدستوري أو تلك المستحدثة. وقد وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات هذه المؤسسة، حيث مكن لها الرقابة على التنظيمات وكذا تفسير نصوص الدستور إلى جانب النظر في الخلافات التي تكون بين السلطات الدستورية في الدولة ورفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، وجملة من الاختصاصات الأخرى.

**كلمات مفتاحية:** محكمة دستورية، مجلس دستوري، دستور، رقابة، قانون.

**Abstract:**

The constitutional amendment of 2020 approved the Constitutional Court as a new mechanism for monitoring the constitutionality of laws as an alternative to the Constitutional Council. The constitution expanded the powers of this institution, as it enabled it to supervise organizations as well as interpret the provisions of the constitution.

**Keywords:** constitutional court, constitutional council, constitution, oversight, law.

## 1. مقدمة :

يحتل الدستور قمة الهرم في المنظومة القانونية للدولة؛ ذلك أنه يصبون الحقوق والحريات وينظم ويفصل بين عمل السلطات في الدولة، وهو ما يحتم أن تصدر كل النصوص القانونية متوافقة مع أحكامه، ولكن قد تصدر نصوص قانونية تخالف الدستور في مضمونها، ما يستوجب عرضها على جهة تنظر في مدى دستورتها، وفي هذا الإطار نصت جل الدساتير الجزائرية على المجلس الدستوري كهيئة تكفل توافق النصوص القانونية الصادرة والمعاهدات المبرمة مع أحكام الدستور.

ولكن التعديل الدستوري لسنة 2020 خرج عن النمط التقليدي في الرقابة على دستورية القوانين وأقر المحكمة الدستورية كبديل عن الهيئة التقليدية للمجلس الدستوري، والأكد أن المؤسسة الجديدة تستلزم ميكانيزمات وصلاحيات جديدة؛ وفي هذا الصدد أحدث المؤسس الدستوري تغييرا في هيكلية المحكمة سواء من حيث تشكيلتها أو من حيث الصلاحيات المخول لها القيام بها. غير أن تركيز هذه الورقة البحثية لن يكون حول تشكيلة هذه المحكمة ونظامها الداخلي وآلية عملها، بل سيكون حول الصلاحيات المخول لها القيام بها سواء تلك المنقولة لها من المجلس الدستوري، أو تلك المستحدثة لها.

من خلال كل ما سبق يمكننا طرح إشكالية الدراسة التي تتمثل في السؤال التالي:  
إلى أي مدى وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من صلاحيات المحكمة الدستورية؟

وبناء على الإشكالية المطروحة نطرح جملة من الفرضيات نوجزها كالتالي:  
- لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 أي جديد يذكر في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؛

- وسع المؤسس الدستوري في صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري؛  
- تعد المحكمة الدستورية مجرد استنساخ للمجلس الدستوري، ومجرد تغيير في التسمية؛  
- تم نقل صلاحيات المجلس الدستوري كاملة للمحكمة الدستورية دون تغيير.  
نستهدف من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على أهم الصلاحيات المستحدثة للمحكمة الدستورية ودورها في ضمان توافق القوانين بصفة عامة مع الدستور باعتباره الشريعة الأسمى في الدولة،

إلى جانب ذكر مواطن النقص في منظومة عمل المحكمة الدستورية، وتقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تحسن من آلية عملها.

في إطار معالجة إشكالية البحث وفرضياته اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لمثل هذه المواضيع، وفي إطار التكامل المنهجي اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي الذي وظفناها في بعض أجزاء هذا العمل.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمت هذه الدراسة إلى محورين أساسيين محور أول سيكون لذكر الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية، ومحور ثان خصصناه للاختصاص الاستشاري والتقرييري للمحكمة الدستورية.

## 2. الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية:

من أهم الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية الرقابية منها، وبناء عليه أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية نوعين من الرقابة تمارسهما منها الرقابة الإجبارية إلى جانب الرقابة الاختيارية.

### 1.2 الاختصاص الرقابي الوجوبي:

خولت نصوص الدستور للمحكمة الدستورية مجالات محددة تمارس فيها رقابة وجوبية، بناء على الإخطار من طرف الجهات المخول لها، وتنحصر مجالات الرقابة الوجوبية في:

#### 1.1.2 الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

على الرغم من أن المؤسس الدستوري لم يتلفظ بمصطلح القانون العضوي صراحة في الدساتير السابقة إلا أنها كانت تدخل ضمن القوانين كونها تضم القوانين العادية والعضوية، وقد يمارس المجلس الدستوري رقابته على هذا الأساس،<sup>1</sup> ولكن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صراحة على القانون العضوي وذلك من خلال نص المادة 190 في فقرتها الخامسة التي جاء فيها: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان..." فليس لرئيس الجمهورية هاهنا السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية خاصة أنه المخول الوحيد للقيام بهذه المهمة، بل يتوجب عليه بمجرد المصادقة على القانون من طرف البرلمان عرضه على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأن النص كله.

وتعد الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على نص القانون العضوي رقابة مطابقة طبقاً لنص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: "يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية".

### 2.1.2 الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية:

يمكن لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، أو في الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.<sup>2</sup>

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام: هل تخضع الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية للرقابة من قبل المحكمة الدستورية؟

باستقراء نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على فصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات دون الإشارة للرقابة على دستورية الأوامر، وبتتبع مسار الدساتير الجزائرية والتعديلات التي مستها لا نجدها تنص على الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية وهذا راجع ربما لاعتبارها تدخل ضمن طائفة القوانين، ماعدا دستور 1963 الذي نص بصريح العبارة على اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على الأوامر التشريعية، ولكن بالرجوع للمادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة نجدها تنص على أن: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية".

والدليل الثاني لخضوع الأوامر لرقابة المحكمة الدستورية نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الجانب أن التعديل الدستوري قد قلص في المدة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية حال بسط رقابتها على الأوامر، علما أن المحكمة الدستورية تصدر قراراتها في العادة خلال مدة 30 يوم من إخطارها حسب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا في حال وجود طارئ حيث يخفض هذه الأجل إلى عشرة (10) أيام.<sup>3</sup>

### 3.1.2 الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية حصرا دون إشراك رئيسي غرفتي البرلمان في هذا الإخطار. إن حصر مكنة إخطار المحكمة الدستورية بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان برئيس الجمهورية أمر غير مستساغ؛ فإذا كان الأمر مقبولا فيما يتعلق بالقوانين العضوية كونه من يقوم بإصدارها، فالأمر مختلف بالنسبة للأنظمة الداخلية التي لا تخضع لإجراء الإصدار كالقوانين، حيث أنها تعتبر سارية المفعول بعد التصويت عليها من قبل البرلمان ومراقبتها من قبل المحكمة الدستورية، وبالتالي تبرز الحاجة لإسناد مكنة الإخطار المحكمة الدستورية لرئيس الغرفة المعنية<sup>4</sup> على غرار الوضع في المغرب حيث جاء النص على الإحالة الفورية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان من طرف رئيسي مجلس النواب أو مجلس المستشارين<sup>5</sup>. ولا شك أن إخضاع المؤسس الدستوري للنظام الداخلي للبرلمان للرقابة وكل تعديل يجرى عليه نابع من كون الأنظمة الداخلية للبرلمان تشكل امتدادا للدستور وللقوانين العضوية ومكملة ومفسرة لهما، وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري مكن للبرلمان وضع نظامه الداخلي إلا أنه أخضعه للرقابة توخيا لإلزام البرلمان بأحكام الدستور في تنظيم هيكل المجلسين وتسييرهما، وتجنبنا لوضع أحكام قد تقوي من شوكة البرلمان في مقابل باقي السلطات<sup>6</sup>.

### 2.2 الاختصاص الرقابي الجوازي:

قرر الدستور جملة الأعمال القانونية التي يمكن أن تحال المحكمة الدستورية لبسط الرقابة عليها كالمعاهدات والقوانين العادية إلى جانب التنظيمات.

### 1.2.2 الرقابة على دستورية المعاهدات:

تملك الجهات المتمتعة بحق الإخطار السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية قصد فحص مدى دستورية المعاهدات، ويختلف هذا النوع من الرقابة عن الرقابة الوجوبية على الرغم من تطابقهما من حيث مرحلة ممارستهما، فضلا عن اختلاف موضوعهما في كون الإخطار بشأنها لا يقتصر على رئيس الجمهورية، حيث يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان أن يبادرا بإخطار المحكمة الدستورية حول دستورية معاهدة<sup>7</sup>.

وقد استعمل المؤسس الدستوري مصطلح **يمكن** لدلالة على الحرية والاختيار حسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 مع أنه في ظل دستور 1996 كانت اتفاقيات الهدنة ومعاهدات

السلم تعرض على المجلس الدستوري ليبيدي رأيا فيهما<sup>8</sup> ليمارس رقابة اختيارية على باقي المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات، أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وحسب المادة 153 منه فإن مصادقة رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي لا تكون إلا بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

وجدير بالذكر أن الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية لا تطرح أي إشكال عملي كون رقابة المحكمة الدستورية في هذه الحالة سابقة على المصادقة على المعاهدة، وهو ما يدخلها حيز التنفيذ<sup>9</sup> ويترتب على تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق لم يصادق عليها بعد الامتناع عن التصديق عليها<sup>10</sup>.

أما في حالة ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة لاحقة تستهدف معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، وإصدارها لقرار بعدم دستورية معاهدة مصادق عليها وسارية المفعول قد ينجر عنه اصدار قرار لوقف تنفيذ المعاهدة، وهو ما يضع الدولة الجزائرية في حرج أمام المجموعة الدولية بسبب اضطرار الدولة الجزائرية للانحلال من التزاماتها الدولية المخالفة للدستور<sup>11</sup> وهو ما حرص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تفاديه بإخضاعه المعاهدات لرقابة قبلية اختيارية.

وما يمكن ذكره في هذا المقام أنه يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات؛ وفي هذه الحالة لا تبحت المحكمة الدستورية دستورية القوانين أو التنظيمات، بل تبحت وتدرس مدى توافقها مع المعاهدات<sup>12</sup> وهو من الصلاحيات المستحدثة للمحكمة الدستورية حيث لم يرد في الدساتير السابقة ما يبرز رقابة التوافق بين القوانين والتنظيمات والمعاهدات<sup>13</sup> بل كان النص فقط على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون<sup>14</sup>.

## 2.2.2 الرقابة على دستورية القوانين العادية:

منح الدستور حق الإخطار الجوازي لرئيس الجمهورية السابق لإصدار القوانين<sup>15</sup> طبقاً لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه علماً أنه إذا أخطرت إحدى السلطات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية قبل صدور القانون، يوقف الأجل حتى تفصل المحكمة الدستورية في مدى دستورية القانون،<sup>16</sup> ولكن على الصعيد العملي قد لا تتمكن جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية في حال قيام رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الأيام الأولى لتسلمه إياه علماً أن فترة الإصدار ثلاثين (30) يوماً من تسلم القانون.

مع أن إخطار المحكمة الدستورية في مجال القوانين العادية أمر جوازي، ولكن من المستحسن تعديل المادة 148 من الدستور بشكل لا يسمح لرئيس الجمهورية بإصدار القانون إلا بعد استنفاد المهلة المخصصة لجهات الإخطار،<sup>17</sup> علماً أنه خلال تجربة عمل المجلس الدستوري كان إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري سابقاً ضئيلاً مقارنة مع عدد القوانين التي تسن سنوياً، وهذا راجع للتوافق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ خاصة في ظل امتلاك الرئيس لأغلبية برلمانية يستطيع من خلالها تمرير القوانين التي تتلائم مع توجهاته السياسية،<sup>18</sup> لاسيما أنه يمكن لرئيس الجمهورية طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد المصادقة عليه، وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>19</sup>.

إن بسط المحكمة الدستورية لرقابتها على نصوص القوانين العادية لا يستهدف فقط منع صدور النص التشريعي العادي أو إفقاده لأثره إذا تضمن أحكاماً تتعرض لحقوق يضمنها الدستور وهذا بالتقييد منها أو إلغائها، بل تعمل المحكمة الدستورية وفي إطار مهامها المرتبطة بهيكل النظام المؤسساتي للدولة على منع المشرع العادي من الاعتداء على المجالات المخصصة لجهات أخرى، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة<sup>20</sup>.

## 3.2.2 الرقابة على التنظيمات:

أثارت مسألة الرقابة على التنظيمات في السابق جدلاً واسعاً في ظل عدم وضوح خضوعها للرقابة من قبل المجلس الدستوري من عدمه، مع وجود طائفة من الفقهاء تؤيد مسألة عدم خضوع التنظيمات

للرقابة مؤسسين رأيهم على عدة اعتبارات كالمركز المتفوق والمحوري لرئيس الجمهورية خاصة أنه من يعين رئيس المجلس الدستوري، أو خشية من هيمنة المجلس الدستوري الحديث العهد على الهيئات القضائية ذات الأقدمية والخبرة الواسعة، في ظل اعتبار التنظيمات أعمال إدارية وبالتبعية فهي تخضع للقضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة، أو أنها تدخل ضمن أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة مطلقاً، أما الطائفة المؤيدة لرقابة التنظيمات من طرف المجلس الدستوري فقد حصرت الرقابة في التنظيم المستقل<sup>21</sup> دون التنظيم التنفيذي الذي يصدر لتنفيذ القوانين والتنظيمات.

وما تجدر الإشارة إليه أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع من الجهات المخول إخطار المجلس الدستوري بعد أن كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان؛ لتشمل الوزير الأول أو 50 نائباً أو 30 عضواً في مجلس الأمة،<sup>22</sup> ولكن دون إمكانية إخطار المجلس الدستوري حول المعاهدات والتنظيمات، والاختصاص على القوانين التي صوت عليها البرلمان، وحتى في مجال الدفع بعدم الدستورية فقد نصت المادة 188 من التعديل الدستوري سنة 2016 على أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور" وواضح من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري حصر الدفع بعدم الدستورية ضد الأحكام التشريعية التي تمس الحقوق والحريات دون التنظيمات،<sup>23</sup> ولكن في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع المؤسس الدستوري مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيمات، وهذا بموجب المادة 195 منه التي نصت على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور" ومهلة الإخطار حسب الدستور شهر من تاريخ النشر،<sup>24</sup> وتصدر قرارها بشأن دستورية التنظيم خلال الأربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مدة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.<sup>25</sup>

ما تجدر الإشارة إليه أنه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وبناء على نص المادة 186 كان المجلس الدستوري يبدي موقفه من دستورية التنظيمات برأي وكلمة "رأي" تدل على الرقابة السابقة، ولكن من الناحية العملية لا يمكن تطبيق هذه المادة كون أن وسيلة العلم بالتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية هو نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، فهنا نتساءل كيف تكون رقابة سابقة قبل نشر التنظيم في الجريدة الرسمية؟ وهو ما تداركه المؤسس الدستوري في تعديل 2020 كما أشرنا إليه أعلاه.

### 3. الاختصاصات الاستشارية والتقريرية للمحكمة الدستورية:

خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بدور لا يقل أهمية عن الدور الرقابي الذي تمارسه على النصوص القانونية بمفهومها الواسع، فتمارس مهامها استشارية وتقريرية تبرز أهميتها خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تمر بها البلاد.

#### 1.3 الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية:

تبرز خصوصية الدور الاستشاري الذي تمارسها المحكمة الدستورية في كونه ذا طابع مزدوج؛ فتارة يسند لرئيسها وتارة أخرى يسند للمحكمة الدستورية كهيئة مجتمعة.

##### 1.1.3 الدور الاستشاري لرئيس المحكمة الدستورية:

خول المؤسس الدستوري في تعديل 2020 دورا استشاريا لرئيس المحكمة الدستورية في حال ما إذا قرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار؛ فهنا يتوجب استشارة رئيس المحكمة الدستورية،<sup>26</sup> وكذلك الأمر إذا قرر رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية<sup>27</sup> أو إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع، فلا يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب إلا بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية،<sup>28</sup> ويمتد مجال الاستشارة المخول لرئيس المحكمة الدستورية في حال ما إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها<sup>29</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن رئيس المحكمة الدستورية يمكن أن يتولى مهام رئيس الدولة في حال ما إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان،<sup>30</sup> وهي نفس الصلاحية التي كانت ممنوحة لرئيس المجلس الدستوري سابقا<sup>31</sup>.

### 2.1.3 الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية كهيئة:

تمارس المحكمة الدستورية جملة من المهام الاستشارية كهيئة خلفا للمجلس الدستوري في حين أضاف لها التعديل الدستوري لسنة 2020 مهاماً مستحدثة.

#### 1.2.1.3 مهام المجلس الدستوري المنقولة للمحكمة الدستورية:

تبدي المحكمة الدستورية رأيها بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم طبقاً للمادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما تستشار المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية طبقاً لنص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: "لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية".

#### 2.2.1.3 المهام الاستشارية المستحدثة للمحكمة الدستورية:

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية صلاحيات إضافية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري، وفي هذا الجانب نذكر عرض رئيس الجمهورية للقرارات المتخذة بعد فترة الحالة الاستثنائية التي لا تتعدى ستين 60 يوماً، حيث تبدي المحكمة الدستورية الرأي بشأنها،<sup>32</sup> غير أن المؤسس الدستوري لم يبين هل الرأي ملزم أم لا؟ لا سيما أن القرارات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية قد نفذت ورتبت آثارها، كما لم يحدد المؤسس الدستوري الآجال التي يتعين على رئيس الجمهورية احترامها لعرض القرارات على المحكمة الدستورية، وإنما اكتفى المؤسس الدستوري بعبارة بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، كما لم يحدد المؤسس الدستوري المدة التي يتعين على المحكمة الدستورية أن تبدي رأيها خلالها،<sup>33</sup> وتستشار المحكمة الدستورية في حال تعذر إجراء انتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، حيث يمكن تمديد الأجل السابق لنفس المدة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية<sup>34</sup>. من الحالات التي تمارس فيها المحكمة الدستورية الدور الاستشاري تعذر إجراء انتخابات رئاسية بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها تسعون (90) يوماً، حيث يمدد الأجل لنفس المدة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية<sup>35</sup>.

### 1.2.2.1.3 تفسير الدستور:

نص المؤسس الدستوري صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 علماً أنه قبل التعديل الأخير للدستور لم يتضمن الدستور الجزائري أحكاماً تتعلق بتفسير الدستور، ولم يكلف أي هيئة القيام بذلك بمن فيهم المجلس الدستوري المخول له الرقابة على دستورية القوانين، وبالرغم من عدم وجود نص دستوري يمكن المجلس الدستوري من تفسير الدستور ولا حتى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إلا أنه بادر بإصدار مذكرة تفسيرية لتفسير المادة 181 من دستور 1996 التي كانت تتعلق بأحكام تجديد أعضاء مجلس الأمة وذلك بعد طلب من رئيس الجمهورية، حيث كان الطلب من طرف رئيس مجلس الأمة وقد قوبل طلبه بالرفض من طرف المجلس على أساس أنه لا يحق سوى لرئيس الجمهورية طلب تفسير الدستور بوصفه حامياً للدستور، حيث تولى رئيس الجمهورية توجيه طلب بتفسير المادة 181 ليصدر المجلس تفسيراً تحت عنوان مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة، ولم تتضمن هذه المذكرة أي إشارة للأساس الدستوري الذي اعتمد عليه المجلس في تفسير المادة، كما لم يتم نشر الرد الذي وجه لرئيس مجلس الأمة، والذي رفض بموجبه المجلس الدستوري طلبه للتفسير على اعتبار انعدام أي نص يخوله ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>36</sup>. وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن الجهات التي يمكن لها طلب تفسير أحكام الدستور تنحصر في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو من طرف 40 نائباً أو خمسة وعشرين 25 عضواً في مجلس الأمة،<sup>37</sup> حيث تبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأن الأحكام دون أن يبين المؤسس الدستوري القيمة القانونية للرأي الذي تبديه بشأن الحكم الدستوري،<sup>38</sup> ولكن بالرجوع لنص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الخامسة نجد أنها تنص على أن: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" ويبدو أن المقصود من هذه الفقرة القرارات الفاصلة في الرقابة على دستورية النصوص القانونية التي تفصل فيها بموجب قرارات، ولكن في حالة تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية فهي تبدي رأياً كما ذكرنا آنفاً ما يتوجب معه النص على حجية الرأي المتعلق بتفسير النص الدستوري<sup>39</sup>.

### 2.3 الاختصاص التقريبي للمحكمة الدستورية:

تمارس المحكمة الدستورية الدور التقريبي في حال شغور منصب رئيس الجمهورية أو في حال الخلافات التي تحصل بين السلطات، أو في حال رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان إلى جانب بعض الحالات التي نذكرها كالتالي:

#### 1.2.3 حالة شغور منصب رئيس الجمهورية:

تنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوماً، يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.. "الملاحظ من خلال هذه المادة ومن خلال المواد الدستورية السابقة أن دور المحكمة الدستورية

بخصوص شعور منصب رئيس الجمهورية وإثبات المانع له شبيه إلى حد كبير بدور المجلس الدستوري سابقاً، باستثناء النص على اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل بعدما كان النص يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وأيضاً النص على اقتراح المحكمة على البرلمان بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها، في حين كان النص سابقاً على الاقتراح بالإجماع، ومنح لها التمديد في الأجل الذي يجري خلاله الانتخابات الرئاسية إذا استحال إجرائها، وهي مكنة جديدة لم تمنح للمجلس الدستوري علماً أن المجلس الدستوري قد مارس هذه الصلاحية سنة 2019، دون سند دستوري<sup>40</sup>.

وما يجب التنويه له أيضاً أنه في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم الانتخابات الرئاسية الجديدة لمدة<sup>41</sup> أقصاها ستون (60) يوماً.

وما تجدر الإشارة له أن الترشيحات للانتخابات الرئاسية يجب أن تنال موافقة المحكمة الدستورية أيضاً<sup>42</sup>.

### 2.2.3 النظر في الطعون الانتخابية:

إن النظر في الطعون الانتخابية ليس وليد التعديل الدستوري لسنة 2020 بل يعود للتعديل الدستوري لسنة 2016 إذ تنص المادة 182 منه على أنه: "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة" هذه الصلاحيات تسلمتها المحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، فالملاحظ من خلال هذه المادة أن المحكمة الدستورية أسند لها اختصاص النظر في الطعون التي تنصب حول الاستفتاء، وهي صلاحية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري سابقاً، ولكن بالمقابل فإن المجلس الدستوري كان يتمتع بصلاحيات أخرى في موضوع الانتخابات، كالسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وهذه الصلاحيات أعفيت منها المحكمة الدستورية ومنحت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>43</sup>.

### 3.2.3 الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات:

نصت المادة 192 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية" فالمؤسس الدستوري من خلال هذه المادة قد أسند اختصاص جديد للمحكمة الدستورية لم يسند للمجلس الدستوري من قبل، وهو الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات في الدولة، وهذا الاختصاص ينبى عن طبيعة قضائية للمحكمة الدستورية بغض النظر عن تشكيلتها التي تضم قاضيين فقط.

لا شك أن الاختصاص الجديد سيسهم في التطبيق الجيد لمبدأ الفصل بين السلطات، ويقي البلاد من الأزمات السياسية التي قد تعصف بها وتحدث شللاً أو تعطلاً في سير المؤسسات الدستورية في الدولة.<sup>44</sup>

### 4.2.3 رفع الحصانة البرلمانية:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه في حال عدم تنازل عضو البرلمان عن الحصانة إذا كان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية فإنه يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة،<sup>45</sup> وهذا الاختصاص هو مكنة مستحدثة للمحكمة الدستورية على خلاف المجلس الدستوري، حيث كان يؤول الاختصاص حسب الحالة إما إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة بتصويت أغلبية الأعضاء،<sup>46</sup> ولا شك أن إسناد رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان للمحكمة الدستورية أمر حسن باعتبارها جهة مستقلة خاصة في ظل خلو تشكيلتها من ممثلي السلطة التشريعية مثلما كان عليه الأمر في المجلس الدستوري. أما بالنسبة لجهات الإخطار لرفع الحصانة البرلمانية فهي تلك المحددة بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالتالي لم يعد من اختصاص وزير العدل إخطار مكتب أحد الغرفتين لرفع الحصانة عن عضو البرلمان.<sup>47</sup>

### 5.2.3 إعلان شغور مقعد بالبرلمان:

في حال تغيير عضو البرلمان المنتمي لحزب سياسي انتمائه الحزبي والذي انتخب على أساسه طواعية فإنه يجرد من عهده الانتخابية بقوة القانون، وفي هذه الحالة تعلن المحكمة الدستورية شغور

المقعد بعد إخطارها وجوبا حسب الحالة، إما من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من قبل رئيس مجلس الأمة.

أما في حالة النائب المستقيل من حزبه أو المبعد منه خلال العهدة النيابية فهو يحتفظ بصفة نائب غير منتم<sup>48</sup>.

#### 4. الخاتمة:

خلصنا من خلال هذه الورقة البحثية أن المؤسس الدستوري وأكب في التعديل الأخير للدستور الدساتير المقارنة، من خلال نصه على المحكمة الدستورية كبدل عن المجلس الدستوري للرقابة على الدستور وسموه في مقابل باقي النصوص القانونية والمعاهدات الثنائية، وقد توصلنا من خلال هذا العمل لجملة من النتائج نوردتها كالتالي:

- وسع المؤسس الدستوري في الصلاحيات المخولة للمحكمة مقارنة بالمجلس الدستوري كالفصل في الخلافات التي تكون بين السلطات في الدولة أو تفسير أحكام الدستور، أو رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان؛

- ألحق المؤسس الدستوري التنظيمات التي تصدر عن رئيس الجمهورية بمجال الرقابة الذي تمارسه المحكمة الدستورية؛

- أعفى المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية من بعض الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري كالسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، ومنحت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأسند لها بالمقابل سلطة الموافقة على الترشيحات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية؛

- غموض القوة القانونية والحجية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية، على عكس القرارات الصادرة عنها.

ومن خلال كل ما سبق يمكننا طرح جملة من الاقتراحات التي نراها تصب في صالح تفعيل أفضل لدور المحكمة الدستورية:

- يتوجب على المؤسس الدستوري تبيان القيمة القانونية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية مثلما كان عليه الحال في المجلس الدستوري وجعلها ملزمة مثل القرارات؛

- من المستحسن الحد من هيمنة رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية؛ وذلك من خلال التقليل في عدد الأعضاء المعيّنين من طرفه وتجريده من سلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية وجعلها تتم بالانتخاب من بين أعضائها حتى تمارس مهامها باستقلالية تامة، لاسيما إذا تعلق الأمر بحالة مرض رئيس الجمهورية وعدم تمكنه من ممارسة مهامه؛
- إشراك رئيسي غرفتي البرلمان رئيس الجمهورية في مكنة إخطار المحكمة الدستورية بشأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان؛
- يتعين منح المحكمة الدستورية مكنة التحرك التلقائي لبسط رقابتها على كل النصوص القانونية والاتفاقيات الثنائية.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> حفيظة حساين، (سنة 2022)، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 04، العدد 02، العدد التسلسلي 08، ص 63.
- <sup>2</sup> المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3.
- <sup>3</sup> حمادة لامية، (سنة 2020)، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15 العدد 01، ص ص 153-154.
- <sup>4</sup> حمادة لامية، المرجع السابق، ص ص 154-155.
- <sup>5</sup> الفصل 132 من ظهير شريف رقم 91، 1، 11، صادر في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، دستور 2011 المملكة المغربية.
- <sup>6</sup> حمادة لامية، المرجع السابق، ص ص 154-155.
- <sup>7</sup> جمام عزيز، (د س ن)، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص ص 107-108.
- <sup>8</sup> المادة 97 من القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن تعديل دستور 1996 ج ر عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، ص 13.
- <sup>9</sup> جمام عزيز، المرجع السابق، ص ص 122-123.

- <sup>10</sup>المادة 198 التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>11</sup>جمام عزيز، المرجع السابق، ص 123
- <sup>12</sup>حمادة لامية، المرجع السابق، ص 155
- <sup>13</sup>حساين حفيظة، المرجع السابق، ص 65.
- <sup>14</sup>المادة 154 التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>15</sup>سليمان صافية، (سنة 2022)، دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وإرساء دولة القانون على ضوء تعديل 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15 العدد 01، ص 1511.
- <sup>16</sup>المادة 148 التعديل الدستوري لسنة 2020
- <sup>17</sup>حمادة لامية، المرجع السابق، ص 156.
- <sup>18</sup>سليمان صافية، المرجع السابق، ص 1511
- <sup>19</sup>المادة 149 التعديل الدستوري لسنة 2020
- <sup>20</sup>جمام عزيز، المرجع السابق، ص ص 124-125.
- <sup>21</sup>يومدين محمد، (سنة 2020)، أسباب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 08، العدد 03، ص ص 41-57.
- <sup>22</sup>المادة 187 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2006 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016، ص 24.
- <sup>23</sup>حمادة لامية، المرجع السابق، ص 158
- <sup>24</sup>المادة 190 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>25</sup>المادة 195 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>26</sup>المادة 97 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>27</sup>المادة 96 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>28</sup>المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>29</sup>المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>30</sup>المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>31</sup>غربي أحسن، (جوان 2021)، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، ص 72.
- <sup>32</sup>المادة 98 فقرة أخيرة التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>33</sup>غربي أحسن، المرجع السابق، ص 73.
- <sup>34</sup>المادة 151 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>35</sup>المادة 94 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020

- <sup>36</sup> جعلاب كمال، (ديسمبر 2018)، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11 العدد الثالث، ص ص 42-43.
- <sup>37</sup> المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>38</sup> غربي أحسن، المرجع السابق، ص 77.
- <sup>39</sup> حمامة لامية، المرجع السابق، ص 151.
- <sup>40</sup> غربي أحسن، المرجع السابق، ص 78.
- <sup>41</sup> المادة 95 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>42</sup> المادة 95 من فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>43</sup> غربي أحسن، المرجع السابق، ص 73.
- <sup>44</sup> حمامة لامية، المرجع السابق، ص 151.
- <sup>45</sup> المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>46</sup> المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>47</sup> حمامة لامية، المرجع السابق، ص 152.
- <sup>48</sup> المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2020.